

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٥٥ لسنة ٢٠١١

بتخويل بعض المهندسين العاملين بالوحدة المحلية بنطاق محافظة دمياط
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى كتاب السيد أ. د. محافظ دمياط رقم (٣٨٢) المزدوج ٢٠١١/١/٣١
بتطلب منح بعض السادة المهندسين العاملين بالإدارة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم
بالوحدة المحلية بنطاق محافظة دمياط صفة الضبطية القضائية :

قرار :

(المادة الأولى)

يتحول بعض السادة المهندسين العاملين بالإدارة المختصة بشئون التخطيط والتنظيم
بالوحدة المحلية بنطاق محافظة دمياط صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم
التي تقع فى دائرة اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
و تكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وهم :

١ - مديرى الإدارات الهندسية .

٢ - مديرى التنظيم .

٣ - مهندسو المناطق .

٤ - رؤساء أقسام التخطيط العمراني .

بالوحدات المحلية بنطاق المحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٢/٢٧

وزير العدل

المستشار / محمد عوض مزعبي